

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	فى الخارج	فى المغرب		
		سنة	سنة اشهر	
التليفون } 650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 40 درهما 35 درهما	النشرة العامة نشرة مداوات مجلس النواب نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية
حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط				

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الولاىة الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوفائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

محتوى	مصدر	فهرست
اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية.		فهرست
مرسوم رقم 2.82.617 صادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغ قدره 10.000.000 دينار كويتى قصد تمويل مشروع استغلال مياه وادى الاخضر والحوز الاوسط الزراعى الموقعة فى 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية	1244	نصوص عامة
رخستان تركيب السيارات.		اتفاق التعاون فى ميدان الصيد البحرى بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.
قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 815.82 صادر فى 2 ذى الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة « رونو المغرب » فى تركيب سيارات « رونو » والعربة النفعية الخفيفة « رونو طرافيك »	1245	ظهير شريف رقم 1.81.234 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون فى ميدان الصيد البحرى بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بوسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398 (27 أبريل 1978)
قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 818.82 صادر فى 2 ذى الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة التنمية الصناعية والسيارات بالمغرب فى تركيب السيارات الخاصة « طالبو سامبا » .	1245	اتفاقية التعاون الاقتصادى والتقى والثقافى بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.
		ظهير شريف رقم 1.81.279 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادى والتقى والثقافى الموقع بالرباط يوم 7 دجنبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية
		اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى النول غير المنحازة.
		ظهير شريف رقم 1.81.400 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى النول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم - تطبيق الفصل 47 من الدستور.

I246 مقرر رقم 67 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

I402 قرار لوزير التجهيز رقم 823.82 صادر في 9 رمضان (فاتح يوليوز 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) I247

حركات الموظفين وتدابير التسيير

I247 كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.
I248 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم II24.82 صادر في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاولة المهامI248 التسميات والترقيات
I249 نتائج المباريات والامتحانات
I252 المعاشات المدنية

نصوص عامة

اتفاق بشأن التعاون في ميدان الصيد البحري

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

رعايا منهما لاواصر الصداقة التي تربط بين البلدين ،

وعزما منهما على اقرار تعاونهما الاقتصادي على أساس المبادئ العادلة لتكامل المصالح والفائدة المتبادلة ؛

ورغبة منهما في العمل بمثل هذه الروح على تنمية تعاونهما في ميدان الصيد البحري والصناعات المرتبطة به ؛

واقترناهما منهما بضرورة القيام بالصيد البحري وفقا لقواعد علمية تمكن من المحافظة على الموارد البيولوجية وتضمن حماية البيئة البحرية ؛

وشعورا منهما بأهمية تنمية وتنسيق الابحاث عن الاسماك وتبادل المعطيات العلمية والتكنولوجية الكفيلة بالنهوض بصناعة الصيد البحري ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المدعوتين بعده « الطرفين المتعاقدين » ملتزمان بتنمية التعاون في ميدان الصيد البحري بمنطقة الصيد المغربية على الساحل الاطلسي . وتحدد مناطق الصيد المشترك وفقا للتشريع المعمول به في المغرب وللاتفاقيات الدولية .

ظهير شريف رقم 1.81.234 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) ينشر اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398 (27 أبريل 1978).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماؤه الله وأعز أمره أننا :
بناء على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398 (27 أبريل 1978) ؛ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،
أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الموقع بموسكو يوم 19 جمادى الاولى 1398 (27 أبريل 1978).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالمعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بويعيد.

* *

ويحدد الطرفان المتعاقدان بعد النظر نسي الدراسة التقنية الاقتصادية التدابير اللازمة اتخاذها لاجداث شركة مغربية ذات رؤوس أموال مختلطة مغربية سوفياتية يعهد اليها بانجاز واستغلال المركب المذكور ويعينان الاسواق التي تباع فيها منتجات الصيد البحري المحولة ويحدد الطرفان المتعاقدان فيما بعد شروط انجاز وتمويل المركب المذكور.

الفصل السادس

تحدث لجنة مختلطة للصيد البحري تضم ممثلي الطرفين المتعاقدين قصد النظر في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق. وتقدم اللجنة توصيات وتقترح على حكومتى الطرفين المتعاقدين التدابير الاملاية التي تراها لازمة لتطبيق هذا الاتفاق. وتجتمع اللجنة مرة في السنة بالتناوب في المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويمكن عقد اجتماعات استثنائية بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

الفصل السابع

يصادق كل طرف من الطرفين على هذا الاتفاق او يوافق عليه طبقا لقواعده الدستورية ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل مذكرات تؤكد استيلاء الاجراءات اللازمة من لدن الطرفين المتعاقدين.

ويستمر العمل بهذا الاتفاق مدة خمس سنوات ويحدد تلقائيا عند انصرام هذا الاجل لفترات متوالية تستغرق كل واحدة منها سنتين ما لم يخبر كتابة احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر برغبته في فسخ هذا الاتفاق قبل انتهاء الاجل بسنة اشهر.

وحرر بموسكو يوم 27 أبريل 1978 في نسختين أصليتين باللغتين الفرنسية والروسية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :



موسكو في 27 أبريل 1978.

سيدي الوزير ،

يشرفني ، بمناسبة التوقيع يوم 27 أبريل 1978 على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أن أؤكد اتفاقنا المشترك على ما يلي :

« ان انتاج المركب الصناعي لمعالجة الاسماك المنصوص عليه في الفصل 5 من الاتفاق المذكور يباع أساسا في السوق الداخلية السوفياتية طبق شروط تحدد باتفاق مشترك » ؛ ويشرفني كذلك أن أنهي إلى علمكم ان الطرف السوفياتي سيشتري من المملكة المغربية لسد بعض حاجات سوقه الداخلية مصبرات الاسماك

الفصل الثاني

تقدم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مساعدتها الى الحكومة المغربية في تنمية البحث العلمي بمنطقة الصيد المغربية على الساحل الاطلسي لتمكينها من تقييم مواردها من الاسماك وتحديد مدى استغلالها المعقول والحفاظة عليها.

وتحقيقا لهذه الغاية يضع الطرف السوفياتي رهن اشارة الطرف المغربي لمدة سنة باخرتين للبحث العلمي مجهزتين بالادوات العلمية الملائمة وعلى متنها الطاقم الضروري.

اما برنامج البحث الذي يباشر اعداده بمشاركة الخبراء السوفياتيين والذي يوافق عليه الجهاز المغربي المختص فتتولى تنفيذه فرقة من الباحثين السوفياتيين بالتعاون وثيق مع نظرائهم المغاربة.

وباستثناء اجور الباحثين المغاربة فان الطرف السوفياتي يتحمل جميع مصاريف تنفيذ برنامج البحث المذكور واستغلال البواخرتين المشار اليهما ، ويباشر استغلال نتائج البحث العلمي بكيفية مشتركة من لدن الجهازين المختصين التابعين للطرفين المتعاقدين. ويضكن كذلك ان تمتد هذه المساعدة في ميدان البحث العلمي الى منطقة الصيد المغربية في البحر الابيض المتوسط بناء على طلب من حكومة المملكة المغربية.

الفصل الثالث

تتكفل الحكومة السوفياتية بأن تكون في الاتحاد السوفياتي التقنيين المغاربة من قطاع الصيد البحري في معاهد البحث ومؤسسات التكوين المتواترة لديها على متن بواخر صيدها وفي حظيرة مقاولاتها الصناعية للصيد البحري.

ويحدد سنويا عدد التقنيين المذكورين باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل الرابع

يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان تأسيس شركة او عدة شركات مغربية للصيد البحري ذات رؤوس أموال مشتركة مغربية سوفياتية ويباشر الصيد البحري من لدن الشركة او الشركات المذكورة وتسويق منتجات الصيد البحري في دائرة احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المغربية.

وتتولى الاجهزة المختصة التي يعينها الطرفان المتعاقدان لاجداث الشركة او الشركات المشار اليها اعلاه التحديد المشترك لبرنامج التنمية والاستثمارات الواجب تنفيذها من لدن شركاتهما المختلطة. وتسدد نفقات الاستثمارات التي يقتضيها البرنامج المراد انجازه بقروض طويلة الامد تمنحها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى حكومة المملكة المغربية ، ويحدد حجم وشروط الاستثمارات الواجب انجازها بكيفية مشتركة من لدن الطرفين المتعاقدين.

الفصل الخامس

يتولى الطرف السوفياتي على نفقته وباتصال مع الطرف المغربي اعداد دراسة تقنية اقتصادية تتعلق بإمكانية احداث مركب صناعي في ألتراب المغربي لاجل معالجة الاسماك وذلك خلال اجل سنة يبتدئ من تاريخ العمل بهذا الاتفاق على ابعد تقدير.

اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا الاستوائية ،
رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة القائمة بين الدولتين وبين
الشعبين المغربي والغيني الاستوائي ؛
واقتراناً منهما بضرورة فتح مرحلة جديدة أمام البلدين للتقدم
والتعاون من اجل تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية ؛
وتشجيعاً منهما بالرغبة في انعاش وتنمية العلاقات الاقتصادية
والتجارية والتقنية والثقافية بين البلدين طبقاً لمبادئ المساواة
والمناصف المتبادلة ، والسيادة والاستقلال الوطني ،
قررنا ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان بصورة مشتركة على تشجيع وتسهيل
وتقوية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والثقافي طبقاً لروح
الصداقة والتضامن الاخوي ومبدأ المنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع المبادرات التي من شأنها
تشجيع وانعاش التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى من هذه
الاتفاقية والذي يشمل ما يلي :

(أ) الانجاز المشترك لمشاريع ذات طابع اقتصادي وتقني ،
ومردود مباشر أو غير مباشر ، وذلك بتعاون بين الهيئات
والمؤسسات الحكومية او الخاصة في البلدين وطبقاً
لاتفاقيات خاصة ؛

(ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات العمومية او الخاصة في
البلدين لانجاز مشترك لدراسات ما قبل الاستثمار في
الميادين الاجتماعية ، والمعدنية ، والفلاحية والغابوية
وتربية المواشي ، والسياحة ، والصناعة ، والطاقة والنقل
والمواصلات والصيد البحري وكذا أي ميدان يبدو فيه
التعاون ملائماً ؛

(ج) تنظيم تكوين واستكمال تكوين الاطر المهنية ، وتقديم المنح
للدراية والتدريب ؛

(د) ايفاد الخبراء والاساتذة للاستشارة او لمهمات قصيرة
أو طويلة المدى.

المادة الثالثة

لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه
الاتفاقية يشجع الطرفان المتعاقدان ابرام اتفاقيات خاصة بين الهيئات
والمؤسسات العمومية او الخاصة في البلدين ، وذلك طبقاً للقوانين
والانظمة السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة الرابعة

لضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية يشكل الطرفان المتعاقدان
لجنة مختلطة تكلف بما يلي :

بكمية تعادل 300 مليون علبه من I25 غراما تنتجها المعامل المغربية
بفضل ما يسلم لها على الخصوص من الاسماك التي تصطادها
الشركات المختلطة المغربية السوفياتية المشار اليها في الفصل 4
من الاتفاق المذكور.

وتحدد الشروط العملية لتزويد السوق السوفياتية بمصبرات
الاسماك باتفاق مشترك من لدن الاجهزة المختصة التابعة
للطرفين المتعاقدين.

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق تقديري.

عن حكومة اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية :

السيد اشكوف ،

وزير الصيد البحري

في اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية

ظهير شريف رقم 1.81.279 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
بنشر اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي
الموقعة بالرباط يوم 7 دجنبر 1979 بين المملكة المغربية
وجمهورية غينيا الاستوائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن انله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي الموقعة
بالرباط يوم 7 دجنبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا
الاستوائية ؛

ونظراً لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية
المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، ملحقاً بظهيرنا الشريف هذا ،
اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي الموقعة بالرباط
يوم 7 دجنبر 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقم بالمطغ :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالمطك :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

* *

اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية ،

اذ تعنى اهمية دور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تثبيت الاستقلال
وفي دعم التضامن والمساعدة المتبادلة بين الدول غير المنحازة :

اذ تدرك أن العمل المشترك لبناء مواردها الانتاجية من اجل ازدياد
تدفق الاستثمارات والمساعدات فيما بينها وبصفة عامة توسيع علاقاتها
الاقتصادية يشكل عاملا هاما لتحقيق أهدافها :

اذ تدرك الحاجة الملحة للاستثمار والدور الذي يضطلع به في مجال
التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالاضافة الى اهمية التعاون بين الدول
الاعضاء لهذا الغرض :

واذ تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لاقبل الدول نموها بين الدول
غير المنحازة ، التي تعاني من النقص في الموارد ومن القيود التي
يفرضها موقعها الجغرافي :

واذ تقدر اهمية دعم التعاون بين المجموعات الاقليمية ، والتعاون
الاقليمي والتعاون داخل كل مجموعة اقليمية في الدول غير المنحازة :

واقناعا منها بأن اقامة مؤسسة مالية تخدم هذه الاهداف تعتبر خطوة
هامة نحو انشاء شبكة تنظيمية ترمي الى تقدم اهداف حركة عدم الانحياز
والى تقوية ودعم الاستقلال القومي للدول غير المنحازة والى زيادة التعاون
والمساعدة المتبادلة فيما بينها :

وتنفينا للقرار الذي اصدره المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات بلدان
عدم الانحياز الذي انعقد في الجزائر في الفترة من 5 - 8 سبتمبر
سنة 1973 ،

قد اتفقت على الآتي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 1

انشاء الصندوق

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الدول غير المنحازة (ويشار اليه فيما بعد بالصندوق)
ويباشر نشاطه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2

المقر

يكون مقر الصندوق في الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة حيثما
يراه ضروريا أن ينشئ للصندوق وكالات أو مكاتب أو ممثلين في
الدول الاعضاء أو في أي دولة أخرى.

- تنسيق مختلف اوجه التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي
بين البلدين ؛

- بحث المشاكل التي تعترض سير تطبيق هذه الاتفاقية والحلول
الناجعة لها.

تجتمع اللجنة المختلطة مرة كل سنة او بطلب أحد الطرفين
المتعاقدين وذلك بالتناوب في الرباط ومالابو.

المادة الخامسة

تدخل هذه الاتفاقية مؤقنا حين التنفيذ بعد التوقيع عليها ،
ونهايا بعد اشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال
الاجراءات المطلوبة في بلديهما لدخول الاتفاقية حين التنفيذ ، وذلك
اعتبارا من تاريخ آخر اشعار.

المادة السادسة

تبرم هذه الاتفاقية لاجل غير محدد ، ما لم يبلغ أحد الطرفين
المتعاقدين الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر برغبته في انتهاء العمل بها
أو بمراجعتها كليا أو جزئيا.

وفي حالة انتهاء العمل بهذه الاتفاقية تبقى الالتزامات السابقة
سارية المفعول طبقا لمقتضياتها وكذلك العقود والاتفاقات الخاصة
الى حين انتهاء مدتها.

وحرر بالرباط في 17 محرم 1400 هـ الموافق 7 دجنبر 1979 م في
أربع نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الاسبانية
ولكل منها قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية غينيا الاستوائية :
ادريس البصري ، فيليكس مبانساما ،
وزير الداخلية للمملكة المغربية. وزير الداخلية لجمهورية غينيا الاستوائية .

ظهير شريف رقم 1.81.400 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) ينشر
اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975.

الحمد لله وحده

الطايع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975 :

وبناء على محضر ايداع وثائق انضمام المملكة المغربية المحرر
بالكويت يوم 7 يوليوز 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية
انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير
المنحازة المحررة بالكويت يوم 30 غشت 1975.

- 3 - في جميع الاحوال الاخرى يحدد مجلس الادارة تواريخ وشروط دفع المبالغ المكتتب بها في رأس مال الصندوق :
- 4 - تسدد الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بها بالعملات القابلة للتحويل الحر على اساس سعر الصرف الذي يربط هذه العملات بوحدة حقوق السحب الخاصة في يوم الدفع.
- 5 - يدفع القسط الاول لمساهمات الاعضاء المؤسسة لحساب الصندوق لدى المصرف او الهيئة التي يحددها مجلس المحافظين في اجتماعه الاول. ويقوم مجلس الادارة بعد ذلك بتحديد الطريقة والاجراءات التي يتم بها دفع المبالغ المستحقة بعد ذلك على الاعضاء.
- 6 - لا يجوز نقل ملكية الاسهم المكتتب فيها إلا الى الصندوق طبقا لاحكام الفقرة (2) من المادة 47.

المادة 8

تعديل رأس المال

- 1 - يجوز للصندوق زيادة او خفض رأسماله الابتدائي وطرح اسهم للاكتتاب والغاء اية اسهم لم يتم الاكتتاب بها ، ودمج وتجزئة اسهم وتعديل رأسماله بأي طريقة اخرى وذلك بموجب قرار يتخذ في مجلس المحافظين على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذه الاتفاقية.
- 2 - لا يجبر عضو على المساهمة بمبالغ اضافية في حالات الزيادة العامة أو الفردية لرأس مال الصندوق.

المادة 9

اعادة النظر دوريا في رأس المال

- يقوم مجلس الادارة على فترات لا تقل عن خمس سنوات باعادة النظر في حجم رأس مال الصندوق وتقدير ملامته لحجم العمليات واحتياجات الدول المستفيدة ويعرض اراءه وتوصياته في هذا الصدد على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي.

المادة 10

المساهمات الاضافية

- 1 - يضع مجلس المحافظين الشروط والاجراءات المناسبة للمساهمات الاضافية التي يقدمها الاعضاء في الصندوق على اساس اختياري.
- 2 - تخضع المساهمات الاضافية في كل حالة لموافقة مجلس المحافظين.
- 3 - يجوز دفع المساهمات الاضافية بأية عملة قابلة للتحويل الحر وبالعملات الاخرى للاعضاء المساهمة طبقا لما يقبله مجلس الادارة.
- 4 - تعتبر المساهمات الاضافية جزءا من رأس مال الصندوق وتخول لكل عضو مساهم الحق في عدد من الاسهم يعادل مبلغ مساهمته دون ان تحلله حقوقا اضافية في التصويت في مجلس المحافظين.

المادة 11

الاقتراض

- 1 - يسعى الصندوق عندما يتسنى له الشرع في مثل هذه العمليات ، الى زيادة موارده اللازمة لاجه نشاطه عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية.
- 2 - على الصندوق ان يحصل على الموافقة المسبقة لاي دولة ترغب في الحصول على تمويل اضافي في اقليمها ، في الحدود التي يتطلبها قانونها المحلي.
- 3 - يحافظ الصندوق على توازن ملائم بين موارده المالية ومديونيته الاجمالية من اجل المحافظة على سلامة وضعه المالي وعلى قدرته على مواجهة التزاماته.

المادة 3

الوضع القانوني

- 1 - يكون للصندوق شخصية قانونية دولية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري.
- 2 - يخضع الصندوق لاحكام هذه الاتفاقية والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

المادة 4

الهدف والمهام

- 1 - يهدف الصندوق الى تطوير التعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول الاعضاء لدعم تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.
- 2 - وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يقوم الصندوق بالمهام التالية :
- أ) المشاركة في نشاطات التنمية للدول غير المنحازة بصورة خاصة من خلال تمويل برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ب) تشجيع الاستثمار في الدول غير المنحازة بالتعاون مع المنظمات المماثلة ؛
- ج) توفير المساعدات والخدمات الفنية في مختلف حقول التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 5

العضوية

- 1 - تكون الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الاعضاء الاصليّة المؤسسة للصندوق ؛
- 2 - يجوز لاي دولة غير منحازة اخرى ان تنضم الى عضوية الصندوق بناء على قرار ايجابي يتخذ بالاغلبية العادية للاصوات في مجلس المحافظين ؛
- 3 - لا يكون اى عضو مسؤولا بحكم عضويته عن اعماله او التزامات الصندوق. وتكون مسؤولية الاعضاء بصفتهم حملة اسهم محدودة بقدر الجزء غير المدفوع من رأس المال ان وجد.

الفصل الثاني

الموارد المالية

المادة 6

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

- 1 - رأس المال المكتتب به وانمكون ابتداء من مساهمات متساوية من الاعضاء ؛
- 2 - مساهمات اضافية اختيارية يقدمها الاعضاء ؛
- 3 - الموارد الاخرى التي يتلقاها الصندوق من الاعضاء او غير الاعضاء ؛
- 4 - الاموال التي تؤول للصندوق نتيجة عملياته او غير ذلك.

المادة 7

رأس المال المكتتب

- 1 - يوزع رأس المال المكتتب بالتساوي بين الاعضاء في الصندوق بحيث يكتتب كل عضو في خمسمائة سهم تبلغ القيمة الاسمية لك منها الف وحدة من حقوق السحب الخاصة.
- 2 - تدفع قيمة الاسهم المكتتب بها ابتداء من قبل الاعضاء المؤسسة للصندوق على اربعة اقساط سنوية متساوية ومتتالية يستحق القسط الاول منها بعد 90 يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، او من تاريخ ايداع وثائق التصديق من قبل الدولة التي تودع وثيقة تصديقها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 14

طبيعة المعونة

- 1 - يباشر الصندوق عملياته في القطاعات وبالشكال التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق اغراضه.
- 2 - يسترشد الصندوق في عملياته بالسياسات والخطط التي تتبعها الدول المستفيدة منه ويراعي الاولويات التي تضعها كل دولة عضو.
- 3 - تمنح المعونة بصورة خاصة في الاشكال التالية :
 - أ) القروض لمؤسسات التمويل الانمائي المحلية والاقليمية بما في ذلك المؤسسات بين المجموعات الاقليمية وبداخل كل مجموعة اقليمية بهدف انشاء وتوسيع وتطوير المشروعات الانتاجية او بهدف تمويل البرامج الانمائية :
 - ب) قروض مباشرة لتمويل مشروعات اقتصادية واجتماعية معينة او مجموعة من المشاريع بما في ذلك بصفة خاصة المشاريع المشتركة بين الدول الاعضاء :
 - ج) قروض لتمويل الحصول على وسائل التكنولوجيا الحديثة المدعمة ببراعات الاختراعات واتفاقيات التراخيص والتدابير المماثلة :
 - د) المعونة الفنية والمالية لتشجيع الصادرات.

المادة 15

الحسابات الخاصة

- 1 - يجوز للصندوق قبول ادارة موارد يتفق الغرض منها مع اهداف الصندوق ووظائفه.
- 2 - تفتح لمثل هذه الموارد حسابات خاصة تكون مستقلة عن حسابات الصندوق الاخرى.
- 3 - يضع الصندوق ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن ادارة تلك الموارد واستخدامها مراعيًا في ذلك ادارتها بطريقة كفؤة وتوزيعها بصورة عادلة.

المادة 16

شروط واوضاع المساعدات

- 1 - يصدر مجلس الادارة توجيهات عامة بالنسبة لكل نوع من المساعدات التي يقدمها الصندوق.
- 2 - يقدم الصندوق معوناته بالشروط والاطراف التي يراها مجلس الادارة مناسبة لكل حالة.

المادة 17

الاموال السائلة

- 1 - يستثمر الصندوق موارده السائلة في تلك الاوراق المالية والودائع المصرفية التي يقررها مجلس الادارة.
- 2 - تكون هذه الاستثمارات داخل الدول الاعضاء مع مراعاة ضرورات الامان والسيولة والقابلية للتحويل النقدي والتنويع.

المادة 18

حدود العمليات المالية

- لا يجوز أن يتعدى في أية لحظة اجمالي القروض والاعتمادات والكفالات القائمة التي يقدمها الصندوق مجموع رأسماله المكتتب فيه والمساهمات الاضافية في رأس المال واحتياطياته والمبالغ التي اقتترضها.

الفصل الرابع

التنظيم والادارة

المادة 19

تنظيم الصندوق

- للصندوق مجلس محافظين ، ومجلس ادارة ومدير عام الى جانب الموظفين والعاملين الاخرين الذين يحتاج اليهم في تنفيذ واجباته ومسؤولياته.

الفصل الثالث

المبادئ

المادة 12

مبادئ العمل

يباشر الصندوق عملياته وفقا للمبادئ التالية :

- أ) على الصندوق أن يستهدف القيام بعملياته بالطريقة التي تحقق مصالح جميع الدول الاعضاء آخذا في الاعتبار احتياجات الدول الاقل نموا بينها بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول التي تعاني من الكوارث الطبيعية :
- ب) على الصندوق أن يطبق المبادئ المتعارف عليها للتمويل الانمائي بالشروط الميسرة مع المحافظة على سلامة وضعه المالي :
- ج) للصندوق أن يكمل مصادر التمويل الاخرى المتاحة لتحقيق المصلحة القصوى للدول الاعضاء فيه ، وعلى الصندوق مع ذلك ان لا يساعد أي مشروع يمكنه الحصول على التمويل والتسهيلات اللازمة من جهة اخرى بشروط يعتبرها الصندوق معقولة مع مراعاة كافة الاعتبارات المتعلقة بذلك :
- د) يقدم الصندوق تمويله بشروط مناسبة لطبيعة كل عملية وظروف الدولة المستفيدة. وعند تحديد هذه الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الاعضاء الاقل نموا ، على الصندوق أن يراعي الاوضاع السائدة في هذه الدول وحاجاتها الى التمويل بشروط أكثر يسرا :
- هـ) على الصندوق عند تقديم التمويل أن يراعي احتمالات قدرة المستفيد وضمانه ان وجد على الوفاء بالتزاماتها. غير انه لا يجوز استبعاد عضو من عمليات الصندوق لمجرد ضعف وضعه المالي :
- و) يتخذ الصندوق التدابير الضرورية التي تضمن ان حصيلة أي تمويل يقدمه يتم استخدامه فقط للاغراض التي قدم التمويل من أجلها مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد والكفاءة :
- ز) تستخدم حصيلة أي تمويل يقدمه الصندوق للحصول من الدول الاعضاء على سلح وخدمات منتجة في هذه الدول وذلك الى الحد الذي يمكن فيه الحصول منها على تلك السلح والخدمات بشروط معقولة ، ويجوز لمجلس الادارة أن يستثنى من هذا المبدأ الحالات التي يرى فيها السماح بالشراء من الدول غير الاعضاء في ظروف خاصة تجعل ذلك ملائما سواء فيما يتعلق بمشروع معين او في ضوء السياسة المالية للصندوق :

- ح) على الصندوق ان يسعى للحصول وان يحصل على موافقة حكومة العضو الذي يقوم الصندوق بعملياته على الاقليم الخاضع لاختصاصه.

المادة 13

المستفيدون

- الجهات الصالحة للاستفادة من المساعدات التي يقدمها الصندوق هي وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ما يلي :
- أ) حكومات الدول الاعضاء بما في ذلك اى وكالة او جهاز او فرع سياسي تابع لها :
 - ب) الهيئات العامة او الخاصة والمؤسسات او المشروعات العاملة في اقاليم الدول الاعضاء التي تكون اغلبية ملكيتها والسيطرة عليها لمواطني هذه الدول :
 - ج) المنظمات المشتركة المؤسسة من قبل الدول الاعضاء سواء فيما بين المجموعات الاقليمية او المنظمات الاقليمية او داخل المجموعة الاقليمية التي تتكون لاغراض خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول غير المنحازة.

- (أ) تعديل احكام هذه الاتفاقية بالقدر اللازم لتحقيق اغراض الصندوق ؛
 (ب) الترخيص بزيادة عامة او تخفيض عام في رأسمك الصندوق ؛
 (ج) وقف عمليات الصندوق وتصفيته ؛
 (د) بحث اية مسألة عاجلة أخرى ذات أهمية خاصة وتقدم صراحة للبحث في الاجتماع الخاص.

المادة 24

مجلس المحافظين : القرارات

- 1 - ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية تتخذ القرارات في الاجتماع السنوي بالاغلبية البسيطة وفي الاجتماع الخاص باغلبية ثلثي الاعضاء.
 2 - تكون قرارات مجلس المحافظين ملزمة لجميع الاعضاء.

المادة 25

مجلس الادارة : التكوين والانتخاب

- 1 - يتكون مجلس الادارة من احد عشر عضوا ينتخبون من قبل مجلس المحافظين.
 2 - ينتخب اعضاء مجلس الادارة بواسطة احد عشر مجموعة انتخابية من الدول الاعضاء في مجلس المحافظين بالطريقة التي يضعها مجلس المحافظين لتضمن بقدر الامكان التمثيل العادل للمناطق الاقليمية المختلفة.
 3 - يصوت كل محافظ لصالح مرشح واحد فقط وينتخب المرشحون الحاصلون على اكبر عدد من الاصوات.
 4 - عندما يتغيب احد اعضاء مجلس الادارة عن اى اجتماع للمجلس ، يكون له أن يعين نائبا له السلطة الكاملة في التصرف او ان يخول عضوا آخر في المجلس في التصويت نيابة عنه في هذا الاجتماع.
 5 - يكون الاعضاء ونوابهم من جنسيات الدول الاعضاء. لا يجوز ان يكون نائبان او اكثر من الجنسية نفسها.
 6 - يختار مجلس الادارة رئيسا له ونائبين للرئيس.

المادة 26

مجلس الادارة : مدة العضوية والمكافأة

- 1 - تكون مدة العضوية لاعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم لفترة واحدة أخرى فقط وعلى اعضاء المجلس مباشرة اعمالهم حتى يتولاهم من يخلفهم.
 2 - تكون خدمة اعضاء المجلس ونوابهم بدون مقابل من الصندوق. غير انه يجوز للصندوق المساهمة مع الدولة العضو التي ينتمي الي جنسيتها عضو المجلس او نائبه في دفع المصروفات المناسبة لحضور اجتماعات المجلس.

المادة 27

مجلس الادارة : خلو المنصب

- عند خلو منصب او اكثر في مجلس الادارة فإن العضوية تؤول الى المرشح الذي تختاره نفس المجموعة الانتخابية التي اختارت سلفه ، على ان يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه.

المادة 28

مجلس الادارة : الاجراءات

- 1 - تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر الصندوق او في أي مكان يحدده المجلس من حين لآخر.

المادة 20

مجلس المحافظين : التكوين

- (أ) يعين كل عضو في الصندوق محافظا ومحافظا مناوبا.
 (ب) يكون لكل محافظ صوت واحد في اجتماعات مجلس المحافظين ولا يصوت المحافظ المناوب الا في غيبة المحافظ الذي ينوب عنه.

المادة 21

مجلس المحافظين : الاجراءات

- 1 - يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا ، كما ويعقد اجتماعات خاصة أخرى كلما قرر ذلك ، او بناء على دعوة مجلس الادارة او ربع عدد الدول الاعضاء في الصندوق.
 2 - يتم الاخطار بعقد الاجتماع ويجدول الاعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع السنوي بشهرين على الاقل وقبل الموعد المحدد للاجتماع الخاص بشهر على الاقل.
 3 - يتولى سكرتير الصندوق اعمال امانة اجتماعات مجلس المحافظين وتدوين محاضره ، ويكون من حق جميع الاعضاء في الصندوق الاطلاع على هذه المحاضر.
 4 - تكون رئاسة اجتماعات مجلس المحافظين بالتناوب بين الاعضاء فيه طبقا للترتيب الابجدي لاسماء الدول الاعضاء.

المادة 22

مجلس المحافظين : النصاب

- 1 - يتكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس المحافظين من اغلبية ثلثي الاعضاء سواء كان تمثيلهم شخصا او بالوكالة.
 2 - في حالة اعادة الدعوة للاجتماع بسبب عدم توفر النصاب القانوني اللازم للاجتماع الاول ، يعتبر النصاب مكتملا بتوافر اغلبية الدول الاعضاء.

المادة 23

مجلس المحافظين : الوظائف

- 1 - مجلس المحافظين هو السلطة العليا في الصندوق.
 2 - يتولى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي ما يلي :
 (أ) اصدار او تعديل التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يقتضيها السير السليم لاعمال الصندوق ؛
 (ب) بحث التقرير السنوي عن عمليات الصندوق المقدم من مجلس الادارة والتصديق عليه ؛
 (ج) بحث الحساب الختامي وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما ؛
 (د) تخصيص ارباح الصندوق ؛
 (هـ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة ؛
 (و) تعيين مدققي الحسابات وتحديد مكافآتهم ؛
 (ز) وضع الشروط والاجراءات العامة التي تقتضيها هذه الاتفاقية ؛
 (ح) اصدار قرارات في الطعون ضد الاحكام الصادرة من مجلس الادارة بشأن تفسير هذه الاتفاقية ؛
 (ط) تعيين المدير العام وتحديد مكافآته ويتم ذلك بمبادرة مجلس المحافظين في حالة اول مدير عام للصندوق وبناء على اقتراح مجلس الادارة في الحالات التالية ؛
 (ي) البت في أية موضوعات أخرى تعرض عليه والتي لا تقع ضمن اختصاص أي جهاز آخر من أجهزة الصندوق.
 3 - لمجلس المحافظين في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بالذات ان يقرر :

3 - تكون مدة خدمة نائب المدير العام لفترة مدتها خمس سنوات يجوز تجديدها.

المادة 33

أعضاء جهاز العاملين

على الصندوق عند اختيار العاملين فيه ان يراعي اهمية توزيع الوظائف بين مواطني الدول الاعضاء على اوسع نطاق جغرافي وذلك بشرط توفر اعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية.

المادة 34

الوضع الدولي للعاملين

1 - يكون ولاء جميع العاملين بالصندوق عند ممارستهم اعباء وظائفهم للصندوق وحده وليس لاية سلطة اخرى ، وعليهم الامتناع عن اى عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم او مع استقلالهم.
2 - على كل عضو في الصندوق احترام الوضع الدولي للعاملين في الصندوق والامتناع عن اية محاولة للتأثير على اى منهم في تأدية واجباته.

المادة 35

مرتبات العاملين

عند تحديد مكافآت موظفي الصندوق وغيرهم من العاملين فيه على الصندوق ان يراعي ضرورة تأمين المنافسة لاجتذاب موظفي الصندوق مع مراعاة المستويات السائدة في غالبية الدول الاعضاء.

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة 36

السنة المالية

تبدأ السنة المالية في اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس الادارة مدة السنة المالية الاولى.

المادة 37

الميزانية الادارية

يعرض المدير العام على مجلس الادارة في موعد لا يتعدى 30 سبتمبر من كل سنة المصروفات الادارية التقديرية والايرادات للسنة المالية التالية.

المادة 38

الحسابات

1 - يعمل المدير العام على الاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة بالقدر اللازم لكي تعطي صورة صحيحة عن اوضاع الصندوق وتوضح معاملاته.
2 - على مجلس الادارة ان يعرض على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي تقريراً سنوياً يحتوي على حسابات مدققة للصندوق وملخص لميزانية وبيان المصروفات والايرادات ويحدد مجلس الادارة صور تلك البيانات وتفضيلاتها.

المادة 39

مدققو الحسابات

تتولى تدقيق حسابات الصندوق مؤسسة ذات مركز دولي مرموق يختارها سنوياً مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي. ويعرض تقرير مدققي الحسابات على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه.

2 - يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر او كلما دعت حاجة عمل الصندوق الى ذلك بناء على دعوة رئيس المجلس او اى عضوين من اعضاء المجلس. ويجب ان تسبق الدعوة تاريخ الاجتماع بشهر واحد على الاقل ما لم تقتض ظروف خاصة الاكتفاء باخطار عاجل مدته اربعة عشر يوماً على الاقل.

3 - يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور اغلبية اعضائه بما فيهم رئيس المجلس او احد نوابه.

4 - تدون مناقشات وقرارات المجلس في محضر خاص يجوز الاطلاع عليه من جانب الاعضاء في الصندوق.

المادة 29

مجلس الادارة : الصلاحيات

يتولى مجلس الادارة كافة الصلاحيات الادارية في الصندوق باستثناء السلطات التي يختص بها مجلس المحافظين وتشمل اختصاصات مجلس الادارة بصفة خاصة ما يلي :

(أ) رسم السياسة العامة للصندوق وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والتوجيهات التي يصدرها مجلس المحافظين من وقت لآخر :

(ب) وضع القواعد واللوائح واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير اعمال الصندوق على اساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل :

(ج) اتخاذ القرارات المتعلقة فيما يقدمه الصندوق من عمليات المساعدة :

(د) اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض واصدار السندات :

(هـ) اعداد اجتماعات مجلس المحافظين وتحضير ما يعرض عليه من وثائق في هذه الاجتماعات :

(و) تعيين نائب او نواب المدير العام للصندوق وتحديد مكافآتهم :

(ز) اعتماد الموازنة الادارية للصندوق :

(ح) تفسير نصوص هذه الاتفاقية.

المادة 30

مجلس الادارة : القرارات

1 - تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية عدد اعضاء المجلس ما لم ينص على غير ذلك. على ان يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد فقط.

2 - في حالة تعادل الاصوات فان صوت رئيس المجلس يكون مرجحاً.

المادة 31

المدير العام

1 - يعين مجلس المحافظين مديراً عاماً للصندوق لفترة مدتها خمس سنوات يجوز تجديدها لفترة مماثلة ويستمر المدير العام في عمله ، حتى يتولى من يخلفه في منصبه.

2 - المدير العام هو الموظف التنفيذي الاعلى في الصندوق ، ويتولى تحت اشراف مجلس الادارة تسيير الاعمال العادية للصندوق ، ويكون مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وانهاء خدمات الجهاز العامل وفقاً لما يضعه مجلس الادارة من لوائح في هذا الصدد.

3 - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس المحافظين ، ويشترك في اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون له حق التصويت.

4 - المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق.

المادة 32

نائب المدير العام

1 - يعين مجلس الادارة عند الحاجة بناء على توصية المدير العام نائباً او اكثر للمدير العام ويحدد اختصاصات كل منهم.

2 - يتولى اقدم نواب المدير العام اختصاص المدير العام في حالة غيابيه.

الفصل السابع

الانسحاب ووقف العضوية

المادة 47

الانسحاب

- 1 - يحق لأي دولة عضو الانسحاب من الصندوق في أي وقت بموجب اخطار كتابي يوجه إلى الصندوق في مقره الرئيسي ويكون الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الاخطار أو أي تاريخ لاحق يحدده هذا الاخطار بحيث لا يتعدى الستة أشهر التالية له.
- 2 - يسترد الصندوق اسهم العضو المنسحب بثمن يساوي صافي قيمتها الدفترية في نهاية السنة المالية السابقة على تاريخ الاخطار بالانسحاب.
- 3 - يحدد مجلس الإدارة أجل دفع قيمة الاسهم المستردة ولا يجوز ان يتعدى هذا الاجل عشر سنوات مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة.
- 4 - يكون دفع قيمة الاسهم المستردة من رأس المال المكتتب به ابتداء بعملة قابلة للتحويل الحر. في حين ان الاسهم المستردة من المساهمات الاضافية الاختيارية التي يكون العضو المنسحب قد قام بها ، تدفع قيمتها بعملة قابلة للتحويل أو بعملة محلية طبقا لما كان عليه الحال عند دفع هذه المساهمات الاضافية للصندوق.

- 5 - يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب أو أي من وكالاته عليه التزام بصفته مقترضا أو ضامنا تجاه الصندوق ويحق للصندوق ان يخصم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من أي دين عند استحقاقه.

المادة 48

وقف العضوية

- 1 - يجوز للصندوق وقف عضوية أي دولة في حالة اخلالها بالتزاماتها تجاه الصندوق وذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع الدول الاعضاء.
- 2 - تزول العضوية عن العضو الموقوف بعد سنة من تاريخ قرار الوقف ما لم يقرر غير ذلك بنفس الأغلبية السابقة.
- 3 - لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الاحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات. ويبقى مع ذلك مسؤولا عن جميع التزاماته تجاه الصندوق سواء باعتبارها عضوا أو مقترضا أو ضامنا أو غير ذلك.
- 4 - تسرى احكام المادة 47 الخاصة باسترداد الاسهم على العضو الموقوف الذي انتهت عضويته.

الفصل الثامن

وقف العمليات والتصفية

المادة 49

الوقف المؤقت للعمليات

- 1 - يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة أن يوقف مؤقتا نشاطه الخاص بتقديم مساعدات جديدة وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الامر على مجلس المحافظين لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

المادة 40

الارباح والاحتياطي

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصيات مجلس الإدارة اوجه تخصيص صافي الدخل المتحقق للصندوق.

الفصل السادس

الحصانات والامتيازات

المادة 41

حصانة اموال الصندوق

تتمتع اموال الصندوق وأصوله الاخرى في اقاليم الدول الاعضاء بالحصانة ضد التأميم والمصادرة أو نزع الملكية أو الحراسة أو التفتيش أو تأجيل الديون أو أي صورة اخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التشريعية أو التنفيذية. ولا تنطبق الحصانات المذكورة على الاجراءات القضائية ، كما لا تنطبق على الاصول التي يتم شراؤها من مبالغ القروض التي يقدمها الصندوق للمستفيدين من عملياته.

المادة 42

قيود التحويل

لا تخضع اصول الصندوق ومعاملاته الى قيود الرقابة على النقد المطبقة في أية دولة عضو.

المادة 43

السجلات والمراسلات

يكون لمكاتبات الصندوق وسجلاته الرسمية في كل دولة عضو نفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات والسجلات الرسمية للدول الاعضاء الاخرى في تلك الدولة.

المادة 44

الحصانات الضريبية

- 1 - تعفى اصول الصندوق واملاله ودخوله عدا العائد منها على الاستثمارات في الاسهم والحصص الرأسمالية ، كما تعفى عملياته وصفقاته المصرح بها في هذه الاتفاقية علاوة على أسهم رأس مال الصندوق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية في الدول الاعضاء.
- 2 - كذلك يعفى الصندوق من أية مسؤولية تتعلق بتحصيل أو دفع أي ضريبة أو رسم.

المادة 45

الاجراءات القضائية

يجوز مقاضاة الصندوق فقط امام المحاكم ذات الاختصاص في اقليم أي دولة اقام فيها الصندوق مكتبا أو عين ممثلا أو حيث اصدر سندات أو قام بكفالتها.

المادة 46

الامتيازات والحصانات الشخصية

- 1 - يتمتع أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وجميع العاملين بالصندوق بما قيمه الخبراء خلال المهام الرسمية بما يلي :
الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛
- 2 - الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو اذا كانوا من غير رعاياها وذلك وفقا لما يتمتع به ممثلو الدول الاعضاء الممثلون لهم في المرتبة في هذه الدولة ؛
- 3 - نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لمثليي الدول الاعضاء الممثلين لهم في المرتبة.

2 - يقدم اقتراح تعديل الاتفاقية من أى دولة عضو أو من مجلس الإدارة على أن يبلغ هنا الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذي سينظر في أمره.

3 - تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الاعضاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة عليها.

المادة 54

جهة الاتصال

تعين كل دولة من الدول الاعضاء جهة رسمية مناسبة يتصل بها الصندوق في كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية ، وكل ما يصدر عن هذه الجهة من معلومات يعتبر صادرا من الدولة المعنية.

المادة 55

لغة التعامل

تكون لغات التعامل في الصندوق حسب ما تتطلبه الظروف العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة 56

حظر النشاط السياسي

يحظر على الصندوق وجميع العاملين فيه التدخل في الشؤون لاي دولة عضو أو في أي نزاع سواء كان دوليا أو اقليميا.

المادة 57

العلاقات بالمنظمات الاخرى

- 1 - يتعاون الصندوق في حدود الوظائف المحددة له في هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية أو الاقليمية أو الدولية العاملة في حقول التنمية والمساعدة الدولية.
- 2 - يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد مع هذه المنظمات اتفاقيات تهدف الى تدعيم هذا التعاون.

الفصل العاشر

الاحكام الختامية

المادة 58

التوقيع والاياداع

- 1 - تحرر هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية من نسخة اصلية واحدة تظل معروضة للتوقيع عليها من قبل الدول غير المنحازة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت حتى 31 ديسمبر 1975.
- 2 - تسلّم نسخ من اصل الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة عليها وللدول التي تنضم الى عضوية الصندوق.

المادة 59

التصديق أو القبول

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها من جانب الدول الموقعة وتدعم وثائق التصديق أو القبول وكذا وثائق الانضمام لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وعلى جهة ايداع ابلاتم الدول الاخرى الموقعة بك ايداع لهذه الوثائق وتاريخه.

المادة 60

النفاذ

- 1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة انا تم ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن اربعين دولة عضو.

المادة 50

التصفية

- 1 - يجوز لمجلس المحافظين بعد اخطار الدول الاعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ قرارا بأغلبية ثلثي مجموع الاصوات بإنهاء عمليات الصندوق وتصفيته.
- 2 - على مجلس الإدارة أن يتخذ اجراءات التصفية اللازمة سواء بنفسه أو بواسطة لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين.
- 3 - لا توزع اصول الصندوق على الاعضاء المكتتبه في اسهم رأس مال الصندوق الا بعد اداء كافة الالتزامات قبل الدائنين أو اتخاذ التدابير اللازمة لادائها.
- 4 - يكون توزيع اصول الصندوق على الاعضاء بنسبة ما يملكه كل عضو في رأس المال سواء في شكل اسهم في رأس المال المكتتب أو اسهم تمثك مساهمات اضافية اختيارية ، ويتم هذا التوزيع وفقا للشروط والمواعيد التي يقرها مجلس الإدارة.

الفصل التاسع

احكام متنوعة

المادة 51

التفسير والتطبيق

- 1 - يبت مجلس الإدارة في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق احكام هذه الاتفاقية بين أي دولة عضو والصندوق أو بين اثنين أو أكثر من الدول الاعضاء وأنا لم يكن لدولة تتأثر مصالحها بالنزاع المطروح على المجلس عضو بمجلس الإدارة من جنسيتها يكون لهذه الدولة الحق في أن تمثك في المجلس عند نظر النزاع. ولا يكون لممثك الدولة في هذه الحالة حق التصويت.
- 2 - في حالة ما اذا اصدر مجلس الإدارة قرارا بالتطبيق للفقرة (1) من هذه المادة يكون لك عضو الحق في أن يطلب خلال ستين يوما من تاريخ القرار عرض الموضوع على الاجتماع السنوي التالي لمجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائيا في هذه الحالة. والى أن يصدر قرار مجلس المحافظين في هذا الشأن يكون للصندوق كلما رأى ذلك ضروريا أن يتصرف على اساس قرار مجلس الإدارة.

المادة 52

التحكيم

- 1 - اذا ثار نزاع بين الصندوق ودولة انتهت عضويتها أو بين الصندوق وأي دولة عضو بعد صدور قرار اناهاء عمليات الصندوق يعرض هذا النزاع على هيئة للتحكيم مكونة من ثلاث محكمين يعين الصندوق أحد المحكمين وتعين الدولة المعنية محكما آخرًا ويعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- وإذا لم يعين أي طرف محكما خلال المدة المحددة يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المعنى.
- 2 - تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة لجميع الاطراف وفي حالة عدم توفر الاغلبية يبت المحكم الثالث بالنزاع.
- 3 - يخول المحكم الثالث بالبت في كافة المسائل الاجرائية انا اختلف بشأنها اطراف النزاع.

المادة 53

تعديل الاتفاقية

- 1 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار يتخذ في الاجتماع غير العادي لمجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الاصوات.

مرسوم رقم 2.82.617 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بالموافقة على اتفاقية القرض البالغة قدره 10.000.000 دينار كويتي قصد تمويل مشروع استغلال مياه وادي الأخضر والحوز الاوسط الزراعي الموقعة في 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين 22 و 41 من القانون المذكور :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على اتفاقية القرض البالغة قدره 10.000.000 دينار كويتي الموقعة في 5 شعبان 1402 (29 مايو 1982) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد تمويل مشروع استغلال مياه وادي الأخضر والحوز الاوسط الزراعي.

الفصل الثاني

يتمد الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

2 - كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع الوثيقة الاربعين للتصديق أو الانضمام تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها بعد شهر واحد من ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 61

التحفظات

لا يجوز أن يكون التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها محلاً لأي تحفظ كما لا يجوز ابداء أي تحفظ عند اتخاذ هذه الاجراءات.

المادة 62

الاجتماع الاول لمجلس المحافظين

تتولى دولة الكويت الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المحافظين خلال مدة التسعين يوماً التالية لتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 63

بدء العمليات

على مجلس الادارة ان يخطر جميع الدول الاعضاء بتاريخ بدء عمليات الصندوق.

واشهاداً لما تقدم وقع الممثلون المفوضون رسمياً عن حكوماتهم باسمائهم في ذيك هذه الاتفاقية.

حرر في مدينة الكويت بتاريخ 30 أغسطس 1975 من نسخة أصلية واحدة باللغة الانجليزية على أن توصل هذه النسخة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت وأعطيت صورة معتمدة منها الى كل ممثل.

نصوص خاصة

قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 815.82 صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة التنمية الصناعية والسيارات بالمغرب في تركيب السيارات الخاصة « طالبو سامبا ».

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعة تركيب العربات ذات المحرك ، المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ، ولاسيما الفصل السابع من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص لشركة التتمينة الصناعية والسيارات بالمغرب « سوبريام » الموجود مقرها في شارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء ان تقوم بتركيب السيارات الخاصة « طالبو متاعبا » بدلا من السيارة الخاصة « طالبو 1100 ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982)
الامضاء : عز الدين جوس.

قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 815.82 صادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالترخيص لشركة « رونو المغرب » في تركيب سيارات « رونو » والعربة العفجية الخفيفة « رونو طرافيك ».

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعة تركيب العربات ذات المحرك ، المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ، ولاسيما الفصل السابع من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص لشركة « رونو المغرب » الموجود مقرها بساحة باندونغ بالدار البيضاء ، ان تقوم بتركيب السيارات الخاصة « رنو » والعربة العفجية الخفيفة « رونو طرافيك » بدلا من العربتين « رونو 12 » و « رونو يسطافيط ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1402 (20 شتنبر 1982)
الامضاء : عز الدين جوس.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 67 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه :

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه :

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2223 بتاريخ 6 ذي القعدة 1402 الموافق 26 غشت 1982 والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة :

وبعد المناولة طبقا للقانون :

حيث ان مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1181.66 المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) تتضمن الشروط والمؤهلات التي ينبغي توفرها في المرشح للتوظيف بمختلف أسلاك كتابة الضبط لدى محاكم المملكة في نطاق نظام خاص بهم :

وحيث انه فيما يتعلق بالموظفين التابعين لادارة العمومية فان الفصل 45 من الدستور الذي يحدد ميدان القانون قد أدرج في هذا

الميدان النظام الاساسي لرجال القضاء والنظام الاساسي للوظيفة العمومية والضمانات الاساسية المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين :
وحيث ان مقتضيات المستفتى في شأنها لا تمس النظام الاساسي للقضاء ولا النظام الاساسي للوظيفة العمومية كما انها لا تتناول أى ضمان من الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الواردة على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور وبالتالي فان مقتضيات المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي الذي تختص به السلطة التنظيمية ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 1181.66 المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) المستفتى في شأنه يندرج في المجال التنظيمي.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد محمد عمور ، رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الإضاءات :

محمد عمور .	مكسيم أزولاي .	عبد الصادق الربيع .
عبد العزيز بنجلون .	محمد الودغيري .	محمد بحاجي .
	محمد مشيش العلمي .	

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1124.82 صادر في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منح التعويض عن مزاولة المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401
(5 يناير 1981) بتمديد احكام المرسوم رقم 2.57.864 بتاريخ
17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط
بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات
والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية
ولاسيما الفصل الخامس منه :

وبناء على المرسوم رقم 1.71.486 بتاريخ 21 من شعبان 1391
(12 أكتوبر 1971) في شأن احداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال
العمومية والمواصلات :

وباقتراح من وزير التجهيز ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ترتب المدرسة الحسنية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف (ب)
المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ
28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المذكور أعلاه قصد منح التعويض
عن مزاولة المهام.

الفصل الثاني

يحمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1402 (13 شتنبر 1982)
الامضاء : محمد التوكاني.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 823.82 صادر في 9 رمضان 1402
(فاتح يوليوز 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص
بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى
الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص
بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يجرى يوم 5 دجنبر 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص
بولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز مديرية
الشؤون الادارية والاجتماعية (قسم الموظفين) بالرباط قبل
يوم 5 نونبر 1982 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليوز 1982)
الامضاء : محمد القباچ.

حركات الموظفين وتدبير الضمير

السادة :

اختد العلوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
عبد الخالق البارودي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
محمد عبد الله ، المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة ؛
الحسين السعدي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
عبد الرحمن موريو ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ؛
احمد حمدوش ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
ادريس بن الزاوية ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
محمد الوعاري أمزيان ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
الحسين سعود ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
البشير الدكالي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
عبد السلام المنصوري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
مصطفى البدرى ، نائب الوكيل العام للملك باستئنافية طنجة ؛
محمد العراقي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
الطيب العراقي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
محمد العلوي العادي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
ابراهيم الفوات ، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
محمد عزمي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
محمد الكلكي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان ؛
محمد هندة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
فريد عبد الهادي الناصري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
حسن اوخدة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش ؛
مولاي محمد اليوكيلي الحسني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش ؛

محمد الشراوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
محمد الاجراوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
احمد التاجموني ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
عبد الرحيم بوكماح ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ؛
احمد شواط ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش ؛
احمد بنكيران ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
محمد بن سالم اقبال ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
حسن علوي بنهاشم ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
مولاي جعفر السنسي اسليطن ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
محمد المباركي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
الهمدي سامي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
العباس بوغالب ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
ابراهيم بورزين ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ،
والمعلق بالمحكمة الخاصة للمعدل ؛
رضا الفاسي الفهري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
قاسم زنيبر ، مكلف في الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
ابراهيم زاكوري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
سيدي القاسم الحزواي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
موحا الضهري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
محمد بن عبد الكريم العراقي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
محمد زويتن ، المكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
عبد الحكيم ابوظابة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
عمر الصبيان ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
احمد احميدو ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
محمد العمراوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
محمد الطيب ، المكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد خطابي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة ؛
محمد الاساسي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
سي محمد البوفارسي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
الحاج عبد القادر لعلو ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
العربي جسوس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ؛
العربي الادريسي القيطوني ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
عبد الكريم الدباغ ، مكلف في الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
محمد الزوهري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
الطاهر العجاج ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
الحبيب العقبوي ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى والمعلق بالمحكمة الخاصة للمعدل ؛

جمو مستور ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد عبدلاوي اندلسي ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
العربي السميدة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛
محمد العلوي الهاشمي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
علي النابغة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
محمد الشراوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال ؛

التسميات والترقيات

وزارة العدل

لائحة الاقلية لترقي قضية الى درجة اعلى عن سنة 1982

1 - من الدرجة الاولى الى الدرجة الاستثنائية :

السادة :

مولاي ادريس بلكبير الامراتي ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛
ادريس الزروالي واري ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
محمد الادريسي القيطوني ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
محمد التازي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
مختد العزبي الخيوي ، الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛
عبد السلام الخاخي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الرحيم العبودي ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
علي بن خضراء ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
مختد الشدادى ، القاضي من الدرجة الاولى بمدير المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ؛
محمد الشراوي ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
محمد غباش البردعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
مختد بنشقرول ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
محمد الشيبه حسني ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الكريم الصفار ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛
محمد حسن ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش ؛
محمد بنعزو ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
عبد الكريم علوش ، المستشار بالمجلس الاعلى .

2 - من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

السادة :

بنسالم بوعشرين ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
ادريس محمدي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
احمد اليوكراوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ؛
الحسين طلحة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
ادريس الجوراني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ؛
ملحق بالمحكمة الخاصة للمعدل ؛
عبد السلام اللواخ ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ؛
محمد بنسليمان ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
احمد توفيق ، المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛
عبد السلام الاعرج ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
عبد الله الخطيب ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ؛
علال الازرق ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
عبد القادر اوطال المرارفي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
سالم بنعيش ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش ؛
احمد بنجلون الحرزيمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ؛
محمد الامغاري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
مجاهد امغار ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
محمد بروكش ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة ؛
محمد المسعودي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بوجدة ؛
احمد الصونتي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
علال البختي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
محمد شباني الادريسي ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
احمد بناس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ؛
احمد الحضري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
حسن الودعي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير ؛
عبد الله زيدان ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
محمد لحوجي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
احمد الحسنواوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
محمد الموساوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
عبد الصمد الرايس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
محمد بلهادفة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير ؛
بدر الدين بوراس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛

السادة :

محمد بوهراس ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
 محمد الترغى المرابط ، المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
 ادريس بنرحون الادريسي ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
 محمد ادريسي فيطوني ، قاض من الدرجة الثانية بوزارة العدل ؛
 محمد اقصي ، قاض من الدرجة الثانية بوزارة العدل ؛
 موحا الزهري ، قاض من الدرجة الثانية ملحق بادارة السجون ؛
 الصديق الريح ، وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقيظرة ؛
 لارباب الشيخ ماء العيين ، رئيس المحكمة الابتدائية بطنجان ؛
 محمد الخليلي ، رئيس المحكمة الابتدائية بتازة ؛
 عبد السلام حادوش ، رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛
 الغازي الاطرش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
 موحا الزرقاني ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق ارباء الغرب ؛
 محمد بلكا ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛
 محمد الحومة ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصقرو ؛
 محمد توفيق ، رئيس المحكمة الابتدائية ببركان ؛
 محمد شارية ، رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة ؛
 عبد المالك ازني ، رئيس المحكمة الابتدائية بيني ملال ؛
 محمد سهيل ، المكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
 محمد الغازي الحسيني ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛
 محمد لنصار ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون ؛
 احمد بن الغالي العلمي ، رئيس قسم الاحوال الشخصية والمعار بالمحكمة
 الابتدائية بالدار البيضاء ؛
 محمد العلوي المدغري ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
 عبد القادر الاخضر غزال ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا ؛
 محمد المنتصر الداودي ، رئيس المحكمة الابتدائية بصقرو ؛
 محو اوزايد مراد ، رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
 احمد الشهيدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بمراتش ؛
 فلال ركالة ، رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛
 عبد السلام الاسماعيلي ، رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ؛
 محمد اللبادي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان ؛
 محمد الصادق ، رئيس المحكمة الابتدائية بالقيظرة ؛
 محمد قادة ، رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة ؛
 احمد عدة ، رئيس المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ؛
 عبد الحميد الحريشي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ؛
 الطاهر سيمرس ، رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ؛
 علي ارحالي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ؛
 مبارك علويان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
 والمكلف بالنيابة العامة بمحكمة أزرو ؛
 محمد الرحيموني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة ؛
 موحا ايوطالب ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
 والمكلف بالنيابة العامة بمحكمة ميدلت ؛
 محمد العيسوي المسطاسي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس ؛
 الهاشمي الجباري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
 محمود اليوسري ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
 محمد المتوكل ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
 مكروريت بردوكو ، مستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
 عبد الكريم بنيس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
 محمد عتو ، رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور ؛
 شبيهن حداد ، قاض من الدرجة الثانية ملحق بالديوان الملكي ؛
 محمد الهرماني ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؛
 مولاي هاشم رفي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
 قصو العزيمي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛
 عبد الرحمن آل زموري ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى .

3 من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

السادة :

صلاح الدين الريسوني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
 الطيب السليمان ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بأسفي مع الاقامة بمركز
 السماعية ؛
 مولاي احمد الهاشمي البلقيتي ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى
 محكمة الاستئناف بالرباط ؛
 محمد بن ادريس ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
 محمد سعيد ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
 بيني ملال ؛
 سلومو الصايغ ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
 عبد السلام اوصاض ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقيظرات ؛
 محمد البشير المباركي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسطات ؛

السادة :

عبد السلام باحجي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
 عبد الحميد الصوفي ، القاضي بمحكمة امينتاوت ؛
 محمد اليبوي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛
 بولنوار الهونافي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة مع الاقامة
 بمركز جرسيف ؛
 الطيب بن خدة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛
 عبد الله بلعربي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛
 اوسيمون ليزول ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الاقامة
 بمركز الحاجب ؛
 عبد السلام الشام ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعيون مع الاقامة بمركز
 طرفاية ؛
 موحا البدوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ؛
 احمد الزمراني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
 علي السليمان ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
 محمد رحو ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقيظرات ؛
 عمر الزرقاني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطوان ؛
 ادريس بلحاج ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس مع الاقامة بمركز أزرو ؛
 محمد الجراي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
 محمد قصارة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
 سيمون سويسة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
 ادريس اوفريد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛
 محمد الخسواني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراتش ؛
 احميدو محمد بوجيبار ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛
 محمد شهيد ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
 حجاج الرضواني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات مع الاقامة بمركز زاكورة ؛
 موحا ادرود ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ؛
 محمد المشرقاوي السلامي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛
 رفاثل بردوكو ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
 احمد بنيس ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراتش ؛
 عبد الرحمن بنفضيل ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف باكادير ؛
 مولاي عبد الرحمن العثماني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
 محمد الحلاوتي ، القاضي بمحكمة وزان ؛
 احمد الصديقي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
 بناصر ابو ناصر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرشيديية مع الاقامة بمركز
 كوليمية ؛
 رضوان التازي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛
 محمد لوكيلي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
 احمد برحو ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
 محمد عبد القادر المامون ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة ؛
 أمينة عبد الرازي ، المكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة
 الاستئناف بالرباط ؛
 عبد الله شاكر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراتش مع الاقامة بمركز امزمين ؛
 الليلى ابراهيم ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعيون والملحق بالتعليم
 العالى ؛
 محمد صالح السريغني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
 ملحق بالمعهد الوطني للدراسات القضائية .

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 3 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الرغوي عبد السلام ، الساج مليكة ، العادس اعشوشة ، ولد سلام
 الخفيف حبيبة ، الوطي محمد ، الزموري امهاني ، وبوحساين سعيدة .
 لائحة (ب) : لاشي .
 لائحة (ج) : لاشي .

مركز تكوين الرافقين والمختزلين

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الرافقين والمختزلين
(دورة 7 يونيو 1982)استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3643 بتاريخ 5 ذي القعدة 1402
(25 غشت 1982) صفحة 1078 و 1079

الرافقين

الشعبة الفرنسية

بدلا من : الخريفي ميلودة ؛
يقفرا : الخريفي ميلودة .

المختزلين

بدلا من : مبروك فاطمة ؛
يقفرا : مبروك فاضمة .

الإدارة العامة للأمن الوطني

نتائج مباراة لتوظيف حراس الامن

(دورة 23 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عقيد حسنين ، كوني حسن ، يديني لحسن ، بطوي عبد الهادي ، عزوز حسن ،
فاروق محمد ، المنتصير محمد ، بويدة جمال ، المعتوق المصطفى ، العواد المصطفى ،
كثبة محمد ، بيهقي عمر ، المديني عبد الرحيم ، روضي نور الدين ، عبيد
عبد الله ، برايج المصطفى ، بالكاس أحمد ، باليك عبد الله ، صاوتي محمد ،
حدو محمد ، الغلمي محمد ، زهيزي محمد ، الجياي أحمد ، بنكروم المصطفى ،
بعللي مراد ، المخلص محمد ، الكريمي سيدي محمد ، معيط أحمد ، الطاهري مراد ،
فارس أحمد ، مزوني محمد ، الزروالي عبد اللطيف ، خدري بوغزة ، بلوطي حسين ،
كرام أحمد ، زوني محمد ، أمين فريد ، معطوف محمد ، دياب خالد ، ابيجلي
العربي ، القشاني عبد الهادي ، دحايبي المصطفى ، طيار بوشعيب ، الغزوي جمال ،
العلوي مولاي أحمد ، لعوبنة محمد ، بلبو حافيض ، جنازي عبد اللطيف ، زاهير
محمد ، اميل سعود ، زرايتي محمد ، السكتاني الحسن ، تويجر فريد ، بنولا عمر ،
حافظ علي ، فتيج محمد ، الطاع الوعدودي ، طابق عبد الاله ، ذليب أحمد ،
السجدي يحيى ، افريق محمد ، عداوي عبد الفتاح ، منصورى بوشعيب ،
عابد عابد ، مكمول محمد ، مكاني نور الدين ، فاوذي بوشعيب ، لسودي بوشعيب ،
شرعي محمد ، كعبوري المختار ، الرامي محمد ، القرطوبي بوشعيب ، الكرشاني
سعيد ، ابو الهلال محمد ، جندوب عز الدين ، السايح حسن ، زيطان الحبيب ،
حضر بوشعيب ، بنادة عبد المولى ، بنشو محمد ، صاحب محمد ، الربيع عبد الحق ،
جواد محمد ، غرواد بوشعيب ، خنمي محمد ، التريكي عبد الرحيم ، الحجاني محمد ،
شلال المصطفى ، بلقنون نجيب ، صدوق عبد اللطيف ، مفتاح عبد الرحيم ،
النادي احمد ، الصديقي سعيد ، ابن يعكوب عبد الحق ، غزالي عبد الفتاح ،
مشتري محمد ، كمرى عبد اللطيف ، سرداوي عبد اللطيف ، لغزاري عيسى ،
عنوز محمد ، ابو الصبر عبد الجليل ، حصين عبد العزيز ، بندقية سعيد ،
غيات عبد الهادي ، مورايد عبد القادر ، ماسكي عبد الله ، قمرى سعيد ، بلقرفى
رشيد ، اجو بوشعيب ، الشوكي أحمد ، تربى حسن ، قصدي سعيد ، فركاني علي ،
كريطي عبد المجيد ، دلباس محمد ، دوكر سعيد ، طالبى الزعيم ، حيداش المصطفى ،
السجيني عبد القادر ، شبل العبدى ، عمراوى محمد ، القرموشى المصطفى ،
بنعزوز عبد الكريم ، ابو مولاي احمد ، مداد احمد ، كوترى محمد ، التناقي عزوز ،
موكلعله علي ، صفوح مبارك ، سلمان محمد ، بكاري محمد ، المالكى المصطفى ،
بنعناية احمد ، بحرى محمد ، الغربى أحمد ، جمهور عبد الرحيم ، الدفوف مصطفى ،
كميلي المصطفى ، سوجاج محمد ، سنالمى بوجمة ، خدري محمد ، غزالي محمد ،
لعرايش محمد ، حام نور الدين ، بوجون الحسين ، خليل محمد ، زين الرشدين
محمد ، الهامشى محمد ، كبصي بوشعيب ، بالقرباوية عبد المجيد ، اجيدى محمد ،
شاعى الزيتوني ، مجدى محمد ، ذو الفقار سعيد ، حرنكات سعيد ، حمدن
عبد الصديق ، بومعزة بوشعيب ، زغوتي أحمد ، سبيع عبد الكريم ، خزايبي
محمد ، حسنى نور الدين ، سند عبد العزيز ، عسيلي عبد الخالق ، خالد المصطفى ،
كاتب محمد ، بنتوخ عبد الرحيم ، زعماني المصطفى ، بوضين حامد ، المرأوى أحمد ،
الكريشي عبد الكريم ، الكخلوى عبد القادر ، حيزراوى جمال الدين ، الناصري محمد ،
محسن عبد الكريم ، عزيزي محمد ، الناحيل اسماعيل ، زهاج نور الدين ،
ابيعز صالح ، براضى عبد الغنى ، حام بوشعيب ، بلوكوزي محمد ، دادون عبد القادر ،
الزايبي حسن ، دحان عبد الله ، حمراوى نور الدين ، رياسى عبد الله ،
سمود الرداد ، حبريطي عبد الله ، قديري عبد الاله ، بنجلول محمد ، خياز رضوان ،
ادغم بوشعيب ، اضحكة عبد الحكيم ، ناصر الله وهيب ، قمطالى محمد ،
ورد محمد ، السرتي عبد الرحمان ، خناتى بوشعيب ، الكرايتي عبد الرحمان
وصيفي عبد اللطيف .

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع
(دورة 2 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لودي عبد السلام وفلقولى مبارك .
لائحة (ب) : لا شى .
لائحة (ج) : لا شى .نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث
(دورة 2 غشت 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوزارى أحمد والعراقي محمد .
لائحة (ب) : الدرأوى عبد القادر .
لائحة (ج) : الازهارى سعيد .

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة)

(دورة 29 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الشريفي بشرى ، جنان الهام واخوادر محمد .
لائحة (ب) : لا شى .
لائحة (ج) : بوسحابة محمد ، رضوان حبيبة ، على وعلى جمعة والشكرى الصديق .

نتائج مباراة لتوظيف المحررين

(دورة 30 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الجعدي نور والصنهاجي نعيمة .
لائحة (ب) : لا شى .
لائحة (ج) : لا شى .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(شعبة الادارة)

(دورة 9 أكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيد عبد القادر الرافي ، الأنسة عائشة الدغمي ، الأنسة الحسنية عقاد ،
السيدة لطيفة الرفاعي ، السيدة خديجة التبولي ، السيدة يامنة وظيف ،
السيدة طامو خسيبان ، السيدة نعيمة تفرقت والسيدة نعيمة بوكديرة .

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة I4 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الراشدي زينب ، الجناي نعيمة ، اسمال فاطمة ، ميزوز نعيمة ، غيرة فاطمة ،
الزين فاطمة ، العلوي للا فاطمة ، حدوش فاطمة ، الهوازي فوزية ، السلوي نعيمة ،
الجزاعي أحمد ، اشريف نجاه ، بكير هنية ، عسو فاطمة ، سرغيني السعدية ،
خادلي خديجة ، بنحسيكي زهراء ، حسيني الزهرة ، يعنى أمينة ، زرهاوي حبيبة
والزناطي سعاد.

المنذوية السامية لقدماء المتقاعين واعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز
(فرع الادارة)
(دورة I4 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الخير العربي ، العزري محمد ، وبوزيد محمد رضوان.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 303 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1398 (2 مايو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ،
المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم المائلي والشخصي
	فاتح يونيه 1977	٪ 67،50	210-897	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	عادي خدوج ، أرملة المرحوم زكرياء لكبير ، رقم التأجير : 546-867.
كذلك		٪ 67،50/2/2	210-897 مكرر	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	يتيم (1) للمرحوم زكرياء لكبير رقم التأجير : 546-867.
	فاتح يناير 1978	٪ 37،50	210-898	الإنشاء ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	عنبر العربي ، رقم التأجير : 551-184.
كذلك		٪ 61،25	210-899	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	علام على ، رقم التأجير : 410-759.
كذلك		٪ 60	210-900	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	امويبات عبد القادر ، رقم التأجير : 410-883.
كذلك		٪ 57،50	210-901	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	بشار العربي ، رقم التأجير : 413-358.
كذلك		٪ 60	210-902	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	بلبولي موحا ، رقم التأجير : 410-881.
كذلك		٪ 58،75	210-903	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	بلحاضي علال ، رقم التأجير : 411-747.
كذلك		٪ 60	210-904	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	بنخي خليفة ، رقم التأجير : 410-884.
كذلك		٪ 62،50	210-905	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	بغزير ادريس ، رقم التأجير : 410-088.
كذلك		٪ 58،75	210-906	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	بونجمو الجيلالي ، رقم التأجير : 411-712.
كذلك		٪ 58،75	210-907	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	بوزعازر حميد ، رقم التأجير : 411-667.
كذلك		٪ 85	210-908	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	شككو أحمد ، رقم التأجير : 404-172.
كذلك		٪ 58،75	210-909	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	شلافى فاضل ، رقم التأجير : 411-696.
كذلك		٪ 63،75	210-910	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	الضريف لحسن ، رقم التأجير : 409-664.
كذلك		٪ 67،50	210-911	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	المرس أحمد ، رقم التأجير : 407-966.
كذلك		٪ 55	210-912	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	الامني العباس ، رقم التأجير : 414-051.
كذلك		٪ 58،75	210-913	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	اليسني علال ، رقم التأجير : 412-057.
كذلك		٪ 56،25	210-914	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	كمرة عبد السلام ، رقم التأجير : 413-624.

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يناير 1978	٪ 58.75	210-915	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	حنوز ابراهيم ، رقم التأجير : 412-106.
	كذلك	٪ 57.50	210-916	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	ابن خالتي بوشعيب ، رقم التأجير : 413-357.
	كذلك	٪ 58.75	210-917	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	الكحيلي محمد ، رقم التأجير : 410-120.
	كذلك	٪ 60	210-918	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	خليفات محمد ، رقم التأجير : 410-951.
	كذلك	٪ 56.25	210-919	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	اقويقة الخمار ، رقم التأجير : 413-711.
تحويل المعاش المبذولى رقم 22.129 المنشور بالتجريدة الرسمية عدد 2918 المؤرخة فى 2 أكتوبر 1968. كذلك	فاتح شتبر 1976	٪ 61/4	210-920	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 136.	الروفى فاطمة ، أرملة المرحوم لعزيرى عمر.
	كذلك	٪ 61.2/2	210-920 مكرر	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 136.	يتيمة (1) للمرحوم لعزيرى عمر.
	فاتح يناير 1978	٪ 78.75	210-921	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	لهجر محمد ، رقم التأجير : 404-827.
	كذلك	٪ 67.50	210-922	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	مرادى محمد ، رقم التأجير : 408-034.
	كذلك	٪ 58.75	210-923	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 225.	نجسى على ، رقم التأجير : 411-631.
	كذلك	٪ 63.57	210-924	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	الوادى العربى ، رقم التأجير : 409-662.
	كذلك	٪ 55	210-925	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	قيص محمد ، رقم التأجير : 414-531.
	كذلك	٪ 57.50	210-926	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	رقيل موعزة ، رقم التأجير : 412-848.
	كذلك	٪ 58.75	210-927	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	سميدى بوشعيب ، رقم التأجير : 411-637.
	كذلك	٪ 57.50	210-928	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	الصطفى بوشعيب ، رقم التأجير : 412-857.
	كذلك	٪ 57.50	210-929	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	صرضى أحمد ، رقم التأجير : 412-764.
	كذلك	٪ 58.75	210-930	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	اسفانثى محمد ، رقم التأجير : 411-770.
	كذلك	٪ 55	210-931	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	سويس الجبالى ، رقم التأجير : 414-835.
	كذلك	٪ 56.25	210-932	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	طهير على ، رقم التأجير : 413-714.
	كذلك	٪ 53.75	210-933	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	طوازيط علال ، رقم التأجير : 415-395.
	كذلك	٪ 77.50	210-934	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	التودرتى الكبير ، رقم التأجير : 405-014.

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم المائلى والشخصى
	فاتح يناير 1978	٪ 67.50	210-935	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	توديت محمد ، رقم التأجير : 407-876
	كذلك	٪ 55	210-936	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	طويل الطيب ، رقم التأجير : 414-065
	كذلك	٪ 53.75	210-937	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	تومة الحسين ، رقم التأجير : 415-384
	كذلك	٪ 58.75	210-938	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	شجاع الطيب ، رقم التأجير : 412-046
	فاتح يناير 1976	٪ 50	210-939	الداخلية ، المون العمومى ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171.	ابن الطيب الوسينى عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 97.50	210-940	الداخلية ، الكاتب المناز ، السلم 7 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 318.	الشرقاوى عبد الميزيز ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	٪ 61.25	210-941	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 117.	اللقى عوام احمد ، ميزانية مستقلة
	فاتح يناير 1977	٪ 71.25	210-942	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	أوبيح يعيسى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 81.25	210-943	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 153.	زوكار لحسن ، ميزانية مستقلة
	فاتح دجنبر 1976	٪ 63.75/2	210-944	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	رهيف فاطمة ، أرملة المرحوم معروف عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 63.75/2	210-944	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	أيتام (5) للمرحوم معروف عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 27.50/2	210-945	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 الرقم الاستدلالى : 225.	السملالى خديجة ، أرملة المرحوم النوحى محمد رقم التأجير : 506-305
	فاتح دجنبر 1977	٪ 51.25/2	210-946	الكتابة العامة للحكومة ، المون الناول ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	ازطوط خديجة ، أرملة المرحوم بلافريج عبد القادر ، رقم التأجير : 429-823
تحويل المعاش المدنى رقم 19-934 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2764 المؤرخة فى 20 أكتوبر 1965.	فاتح يبرابر 1978	٪ 80/2	210-947	المالية ، المخدم ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالى : 141.	المصباحى خديجة ، أرملة المرحوم البقالى احمد.
	فاتح مارس 1977	٪ 62.50/2	210-948	الصحة العمومية ، المون العمومى ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	الصابيرى كلثوم ، أرملة المرحوم بلعباس محمد ، رقم التأجير : 514-769
	فاتح يناير 1978	٪ 67.50	210-949	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	بنموسى عمر ، رقم التأجير : 407-679
	فاتح يناير 1977	٪ 51.25	210-950	العدل ، النائب لرئيس المحكمة ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 570.	عمور محمد ، رقم التأجير : 419-317.
	فاتح يونيه 1977	٪ 51.25/2	210-951	التعليم ، الاستاذ المسلك الثانى ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 484.	اللىتى فطومة ، أرملة المرحوم سليمان احمد ، رقم التأجير : 450-719
تحويل المعاش المدنى رقم 21-352 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2871 المؤرخة فى 8 نونبر 1967.	فاتح يوليوز 1977	٪ 80/2	210-952	الزراعة ، المون العمومى ، الصنف 3 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 153.	الدريوش الزهرة ، أرملة المرحوم النصيرى محمد.
	فاتح يناير 1978	٪ 57.50	210-953	الزراعة ، الممرض البيطرى ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	الادريسي احمد ، رقم التأجير : 485-327
	فاتح يناير 1977	٪ 80	210-954	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	السيبارى شريفة ، رقم التأجير : 993-438

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المعاش المدني رقم 20-781 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2824 المؤرخة في 14 ديسمبر 1966.	فاتح نونبر 1977	٪ 53،75	210-955	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم ولبشير عبد الله ، رقم التأجير : 415-301
	فاتح يناير 1978	٪ 50	210-956	الزربية الوطنية ، وتكوين الاطر ، العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	بوجلية عبر ، رقم التأجير : 455-335
	فاتح يبرابر 1978	٪ 60/2	210-957	البريد ، النائب للعمون العمومي ، الصف 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 122.	رياض زهرة ، أرملة المرحوم مودن المدني.

مراجعة معاشات سبق تخويلها

المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 13 مارس سنة 1975.	فاتح يناير 1975	٪ 86،25	204-661	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	شرحيل ميسى.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 199 المؤرخ في 12 مارس سنة 1976.	فاتح يناير 1976	٪ 73،75	206-229	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	باكير رحال.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1977.	فاتح مارس 1977	٪ 63،75	208-992	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	برادة عبد اللطيف.
المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3194 المؤرخة في 16 يناير 1974.	فاتح يناير 1973	٪ 66،25	202-046	السكنى والتعمير ، العمون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 120.	الحداد بوجيمة.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 197 المؤرخ في 18 يبرابر سنة 1976.	فاتح يناير 1976	٪ 81،25	206-175	الشفل والشؤون الاجتماعية ، العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	الادريسي بوزكري.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 مارس سنة 1976.	كذلك	٪ 91،25	206-297	الفلاحة ، العمون العمومي ، الصف 3 السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	الرامي بوتزة.
المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة في 12 يبرابر 1975.	فاتح يوليوز 1972	٪ 81،25	203-807	الداخلية ، العمون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	قديوي تدور.

قرار لوزير المالية رقم 304 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية :
المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	٪ 43،75	210-958	الشفل ، العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	امسلك ليام محمد ، رقم التأجير : 457-627
	كذلك	٪ 63،75	210-959	الداخلية ، العمون العمومي ، الصف 3 السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	عنتس الجيلالي ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 65	210-960	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 260.	علمي حسني عبد الجبار ، رقم التأجير : 405-854.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	٪ 75	210-961	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	عويبات عبد الكبير ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 100	210-962	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	البخارى محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 53.75	210-963	الداخلية ، الاطفائي ، الدرجة الاولى ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	كوانى أحمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 51.25	210-964	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 الدرجة 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	التغليبي محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	٪ 41.25	210-965	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	الوالى قدور ، ميزانية مستقلة.
	فاتح أكتوبر 1977	٪ 72.50	210-966	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	المدلونى على ، رقم التأجير : 502-436.
	فاتح يناير 1977	٪ 35	210-967	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	كوراى محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 55	210-968	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	مسورور عمر ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 95	210-969	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	خضار محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	٪ 46.25	210-970	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	التلاوى أحمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 68.75	210-971	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	حرفة بوشمى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 51.25	210-972	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الصقلى مولاي جعفر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	٪ 46.25	210-973	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الحجرى محجوب ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 41.25	210-974	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	شابلى أحمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 68.75	210-975	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	يوسى خروبيى بناهر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح غشت 1977	٪ 100	210-976	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الدرجة الاولى ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	الغلالى الاتصارى أبوبكر ، رقم التأجير : 439-462.
	فاتح يناير 1978	٪ 78.75	210-977	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، العامل ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	بنونسى محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 55	210-978	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	بربيض الكبير ، رقم التأجير : 492-161.
	كذلك	٪ 53.75	210-979	العدل ، القاضى ، الدرجة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 570.	السلامانى محمد ، رقم التأجير : 431-724.
	كذلك	٪ 43.75	210-980	الاعلام ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	منكيط خدوج ، رقم التأجير : 931-052.
	كذلك	٪ 61.25	210-981	الشؤون الادارية ، العون المناول ، الرتبة الاستثنائية ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	اهروشى محمد ، رقم التأجير : 412-194.
	كذلك	٪ 51.25	210-982	الصحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 124.	الدفينانى بوعزة ، رقم التأجير : 514-910.

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يناير 1978	٪ 95	210-983	الاحياس ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	الديابى ايمبارك ، رقم التأجير : 400-560
	كذلك	٪ 82,50	210-984	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	جفان محمد ، رقم التأجير : 411-245
	فاتح يناير 1977	٪ 90	210-985	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	فكراش مولاي محمد ، رقم التأجير : 554-247
	كذلك	٪ 70	210-986	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	شرى محمد ، رقم التأجير : 553-464
	فاتح يناير 1978	٪ 77,50	210-987	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	بنفانى المصطفى ، رقم التأجير : 404-921
	كذلك	٪ 78,75	210-988	البريد ، العون للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	الهبشو عبد السلام ، رقم التأجير : 549-519
	كذلك	٪ 100	210-989	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	فاردهب مولاي احمد ، رقم التأجير : 408-136
	كذلك	٪ 53,75	210-990	الامن الوطنى ، النائب المقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	اكريمو على ، رقم التأجير : 415-405
	كذلك	٪ 45	210-991	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	العلوى مولاي الهاشم ، رقم التأجير : 455-866
	كذلك	٪ 55	210-992	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	فضيلى احمد ، رقم التأجير : 414-195
	كذلك	٪ 55	210-993	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	لكليخى الخزار ، رقم التأجير : 414-436
	كذلك	٪ 56,25	210-994	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	شركى احمد ، رقم التأجير : 413-671
	كذلك	٪ 57,50	210-995	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 192.	بن الهامى العريى ، رقم التأجير : 413-221
	كذلك	٪ 57,50	210-996	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	شمعيب عبد السلام ، رقم التأجير : 412-537
	كذلك	٪ 58,75	210-997	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	النامى بوعزة ، رقم التأجير : 412-108
	كذلك	٪ 58,75	210-998	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	طبيب عمر ، رقم التأجير : 412-042
	كذلك	٪ 58,75	210-999	الامن الوطنى ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	الكرعى بوستى ، رقم التأجير : 411-720
	فاتح مايو 1977	٪ 56,25	211-000	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	بنفائدة مولاي عمر ، رقم التأجير : 418-849
	فاتح يناير 1978	٪ 67,50	211-001	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	الزروتى عامر ، رقم التأجير : 407-683
	كذلك	٪ 67,50	211-002	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	وهيرى موحى ، رقم التأجير : 405-040
	كذلك	٪ 78,75	211-003	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	المستحمى محمد ، رقم التأجير : 404-490
	كذلك	٪ 70	211-004	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	زيتان الحبيب ، رقم التأجير : 404-184

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الإسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	٪ 71،50	211-005	الامن الوطني ، المتقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	الشركى محيد ، رقم التأجير : 404-001
	كذلك	٪ 90	211-006	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	عبسى ابراهيم ، رقم التأجير : 403-955
	كذلك	٪ 72،50	211-007	الامن الوطني ، المتقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	بلالى جامع ، رقم التأجير : 404-696
	كذلك	٪ 67،50	211-008	الامن الوطني ، المتقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 201.	شباب عبيد ، رقم التأجير : 407-760
	كذلك	٪ 63،75	211-009	الامن الوطني ، المتقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	خلوقى حيو ، رقم التأجير : 409-729
	كذلك	٪ 60	211-010	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 222.	أمروشى محيد ، رقم التأجير : 410-950
	كذلك	٪ 55	211-011	الامن الوطني ، المتقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	حجور الحسين ، رقم التأجير : 414-189
	فاتح أكتوبر 1976	٪ 87،50	211-012	الامن الوطني ، المتقدم المساعد ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171.	بدوزة الجيلالى ، رقم التأجير : 413-213
تحويل المعاش المبدئى رقم 211-012 المخول بمقتضى القرار رقم 304	فاتح غشت 1977	٪ 87،50/2	211-013	الامن الوطني ، المتقدم المساعد ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171.	ادريسى فاطمة ، أرملة المرحوم بدوزة الجيلالى.
	فاتح نونبر 1977	٪ 70/2	211-014	الرتبة الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	بنسعيد خديجة ، أرملة المرحوم العزوزى محمد ، رقم التأجير : 455-784
	فاتح نونبر 1977	٪ 70/2	211-014	الرتبة الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	أيتام (6) للمرحوم العزوزى محمد رقم التأجير : 455-784
	فاتح نونبر 1977	٪ 32،50/2	211-015	الصحة العمومية ، العون العمومى ، الصف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 185.	الكوكبى غيتة ، أرملة المرحوم الضايى عبد الرزاق ، رقم التأجير : 558-536
	فاتح دجنبر 1976	٪ 20/2	211-016	الرتبة الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	العزير خديجة ، أرملة المرحوم حافظ المصطفى ، رقم التأجير : 512-272
	فاتح مارس 1977	٪ 50/2	211-017	الدفاع الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	الصادقى أمينة ، أرملة المرحوم النخال عبد القادر ، رقم التأجير : 543-984
	فاتح غشت 1977	٪ 43،75/2	211-018	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	الهاوى زهراء ، أرملة المرحوم بلحسن أحمد ، رقم التأجير : 563-038
	فاتح أكتوبر 1977	٪ 52،50/2	211-019	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، المعاون ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 161.	بنسلام فاطمة ، أرملة المرحوم فصولان محمد ، ميزانية مستقلة.
تحويل المعاش المبدئى رقم 200-992 المخول بمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1973.	فاتح دجنبر 1976	٪ 31،25/2	211-020	الصحة العمومية ، معاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 133.	الزيدية بنت عامر ، أرملة المرحوم وحيد لحسن.
	فاتح يبرابر 1978	٪ 87،50/2	211-021	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	رابحة بنت مبارك ، أرملة المرحوم نشوم محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 43،75	211-022	العدل ، العون العمومى ، الصف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	الجرادى أدريس ، رقم التأجير : 479-233
	فاتح يناير 1978	٪ 65	211-023	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	سندين مبارك ، رقم التأجير : 563-088
	فاتح يبرابر 1977	٪ 78،75/2	211-024	الامن الوطني ، المتقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	فرم عائشة ، أرملة المرحوم منيف محمد رقم التأجير : 404-486

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يبرابر 1978	٪ 53،75/2	211-025	المالية ، العمون التقنى ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : .183	نلمسائى مغراوى اسية ، أرملة المرحوم بنبراهيم محمد ، رقم التأجير : 442.750
	فاتح مارس 1977	٪ 22،50/2	211-026	البريد ، العمون للاستغلال ، السلم 5 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : .157	أينام (2) للمرحوم بلفيزة زهرة ، رقم التأجير : 915.436
	فاتح دجنبر 1977	٪ 51،25/2	211-027	البريد ، رئيس المكتب ، السلم 8 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : .293	حكوروى خديجة ، أرملة المرحوم جويدات عبد الله ، رقم التأجير : 454.521
	فاتح نونبر 1977	٪ 48،75/2	211-028	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277	غلوى مريم ، أرملة المرحوم بكراوى بوشعيب ، رقم التأجير : 433-612